حكم الطلاق المعلق على النكاح
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبدالمحسن طه يونس
كلية الإمام الأعظم رحمه الله/ نينوى

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة مهمة تتعلق بفقه الأسرة في باب الطلاق إذا علّق على النكاح، وذلك إذا قال الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو أن يقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق، أو كلّ امرأة تزوجتها فهي طالق. والذي دفعني إلى الكتابة فيه حسب علمي المتواضع أني لم أجد بحثاً مستقلاً يجمع أحكامه، وينظم شتات مسائله. وسلكت فيه المنهج العلمي الرصين والموضوعية، وتحري الإنصاف. وذلك بتحرير مذاهب الأئمة من كتبهم، وذكر أدلتهم، مع ترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار، وجمع المسائل من مصادرها الأصلية، وذكر خاتمة البحث وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فالأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية، وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرةً وآداباً عديدة؛ لاستمرار وضمان هذه الحياة وبقائها ونموها. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما، كأن لا يهتم الزوج بحسن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشرة حتى لا يبقى مجال للإصلاح، ولا وسيلة للتفاهم والتعايش بينهما، فكان لا بدّ من تشريع قانون احتياطي، يرجع إليه في مثل هذه الحالة؛ لحل عقد الزواج على نحو لا تضيع فيه حقوق الزوجين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما، قال تعالى: ((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا))[1].

والأصل في الطلاق أن يقع بألفاظ صريحة لا يدخلها الاحتمال والتأويل، نحو قول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو سرحتك، أو فارقتك، فهذه الألفاظ صريحة ولا تفتقر إلى نية، فيقع الطلاق بمجرد الخطاب بها؛ ونظراً لخطورة الفراق وما يترتب عليه من آثار؛ فإن بعض الأزواج

يعملون على تهديد زوجاتهم به، فتراهم يعلقون طلاقهن على قيامهن بشيء أو انتهائهن عنه، وهذا ما أطلق عليه الفقهاء الطلاق المعلّق، ومن هذا النوع الطلاق المعلّق على النكاح الذي هو موضوع بحثنا، وهو أن يقول الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو أن يقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق، أو كلما تزوجت امرأة فهي طالق. وعند الرجوع إلى المصادر والمراجع رأيت أن فيه خلافاً بين الفقهاء، وهذا الخلاف يحتاج إلى توضيح وتحقيق. فشرعت بالبحث فيه متوكلا على الله سبحانه وتعالى.

تشتمل المقدمة على ثلاثة أمور:

الأول: أسباب اختيار البحث.

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

١. أنني لم أر أحداً ـ فيما أعلم ـ سبقني إلى البحث في مثل هذا الموضوع.

٢. أهمية هذا الموضوع، وجمع شتاته في بحث مستقل يجمع أحكامه ويقربه تيسيراً للاستفادة منه.

٣. استكمال بعض الجوانب التي أغفلتها الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع.

٤. بناء بعض الفروع الفقهية على الخلاف في ثبوت هذه المسالة.

الثاني: منهج البحث.

١. اعتمدت على جمع المسائل الفقهية من المصادر الأصلية المعتبرة.

٢ـ بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، وذلك بذكر المذاهب الأربعة والمذاهب الأخرى كالزيدية والظاهرية، حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين حسب الإمكان.

٣ـ ذكرت أدلة كل الأقوال، مبتدئا بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة عنها إن وجد شيء من ذلك؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال في مقام واحد.

٤. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة، ورقم الآية.

٥ـ خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وما لم يخرجه أحدهما أو كلاهما، خرجته من الصحاح والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره المحدثون.

٦. خرجت الآثار الواردة في البحث من مظانها، مع بيان درجة الأثر إن وجدت في ذلك نقلاً.

٧. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الثالث: خطة الحث.

تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: أسباب اختيار البحث.

الثاني: منهج البحث.

الثالث: خطة البحث.

وأما المباحث: فتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصطلحات. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المعلق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الطلاق المعلق. ويشتمل على مطالبين:

المطلب الأول: حكم الطلاق المعلق.

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالطلاق المعلق.

المبحث الثالث: حكم الطلاق المعلق على النكاح.

المبحث الأول

تعريف المصطلحات

المطلب الأول

تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

أولا . الحكم لغةً: يأتي الحكم في اللغة العربية على معان عدة منها:

١ـ بمعنى الحكمة والسداد: وهو وضع الشيء في موضعه، قال الله تعالى: ((وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً))[٢]. أي حكمةً ورشاداً أو علماً أو فصلاً بين الناس أو سلطاناً وملكاً.

٢ـ يأتي بمعنى القضاء: يقال: حكم له وعليه، وحكم بينهما، فالحاكم: هو القاضي في عرف اللغة والشرع[٣]. وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة، قال الله تعالى: ((وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ))[٤]: أي لقضائهم وفصلهم بين المتخاصمين[٥].

٣. العلم والفقه[٦]: ومنه قوله تعالى: ((وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)) [٧].

٤. الإحكام والإتقان[٨]: ومنه قوله تعالى: ((الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ))[٩].

ومنه: الحكيم من أسماء الله تعالى: أي محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه لكونه محكماً متقناً.

٥ـ المنع والصرف: يقال: حكمت الرجل عن رأيه. ويقال: حكمت الفرس وأحكمته: إذا جعلت له حكمة تمنعه عن الجموح والعدو وتصرفه عن المشي طبعاً، ومنه سمّى الرجل حكيماً، لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها[١٠].

ثانيا . الحكم اصطلاحاً:

١. الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١١].

٢. الحكم في اصطلاح الفقهاء: هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، أو مدلول خطاب الله، أو الأثر الذي يترتب على الدليل، كالوجوب والحرمة والإباحة[١٢].

وعلى هذا فالفرق بين الاصطلاحين هو: أن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو نفس النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث وغيرهما، وعند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه هذه النصوص[١٣].

المطلب الثاني

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

أولاً. الطلاق لغةً:

هو اسم، مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة، فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء، إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى: سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة وأطلقنا الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحاً، وبلفظ الإطلاق يكون كناية، وجمع طالق: طلّق، وطالقة تجمع على: طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقاً ومطليقاً وطلقةً. ومن معاني الطلاق: التخلية، ومنه: أطلقنا الأسير، كأن المرأة أسر الزوج، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها. والطلاق: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير: أي كثير البذل. يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، ويقال: طلقت المرأة وطلقت: بفتح اللام وضمها، تطلق بضم اللام وفتحها طلاقا، وطلقة، وجمعها: طلقات، بفتح اللام لا غير، فهي: طالق، وطلقها زوجها، فهي: مطلقة، وقيل: أطلقت القول: أي أرسلته بغير قيد ولا شرط[١٤].

ثانيا. الطلاق اصطلاحاً:

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء على معنى الطلاق اصطلاحاً، مع التفاوت في بعض الألفاظ، فضلاً عن بعض القيود الخاصة بهم:

فعرفه بعض الحنفية: بأنه "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"[١٥].

فخرج بالشرعي: القيد الحسي، وبالنكاح العتق. واعترض عليه بأنه لو اقتصر على رفع قيد النكاح لخرجا به، كما يرد عليه أنه منقوض طرداً وعكساً[١٦]، أما الأول: فبالفسخ كتفريق القاضي بإبائها عن الإسلام وردة أحد الزوجين وخيار البلوغ، والعتق؛ فإن تفريق القاضي ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق، فقد وجد الحد، ولم يوجد المحدود. وأما الثاني فبالطلاق الرجعي؛ فإنه ليس فيه رفع القيد، فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود[١٧].

وقال الكمال ابن الهمام: "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"[١٨].

قال الشيخ زاده:"وهو الأولى؛ لأنه ما اشتمل على مادة طالق صريحا ولو كان رجعيا؛ لأنه طلاق في المآل، أو كناية كمطلقة بالتخفيف، وخرج ما عداهما، فقول بعضهم: رفع قيد النكاح من أهله في محله، غير مطرد أيضا؛ لصدقه على الفسوخ واشتماله على ما لا حاجة إليه؛ فإن كونه من الأهل في المحل، من شرط وجوده، لا دخل له في حقيقته والتعريف لمجردها"[١٩].

وعرفه المالكية: بأنه "هو رفع قيد النكاح في الحال"[٢٠]. أو هو:"صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[٢١]. قوله: حكمية؛ لأن الطلاق معنى تقديري. وترفع حلية: أخرج به الظهار وما شابهها. وقوله: (حلية) لا بد من ذكرها؛ لأن المتعة لا ترفع وإنما يرفع المعلق بها. وقوله بزوجته: أخرج به حلية المتعة بغيرها. وقوله موجب تكررها إلخ: صفة للصفة جرت على غير من هي له على نسخة الرفع، وفي نسخة بالنصب على الحال. ويظهر أنه زاد ذلك لوجوه: أظهرها أنه يخرج بذلك صورا كثيرة تمنع أو ترفع المتعة بالزوجة، وذلك مثل الإحرام بالحج وبالصلاة وبالدخول في الاعتكاف وغير ذلك. وقوله موجب تكررها: التكرر هو ما بعد الطلقة الأولى[٢٢].

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح بوجه مخصوص[٢٣].

ويتضح من خلال التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، أن العلاقة بينهما عموم وخصوص، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي؛ لأنه يشمل على رفع قيد النكاح وغيره من الأمور الأخرى على ما مرّ في التعريفين.

المطلب الثالث

تعريف المعلق لغةً واصطلاحاً

أولا. التعليق لغةً:

العين واللام والقاف أصل كبير صحيح، مأخوذ من علَّقَ يعلِّق تعليقاً، فهو مُعلِّق، والمفعول مُعلَّق.

ويطلق في اللغة على معان عدة منها:

١. الفقد: يقال: المعلقة من النساء: أي التي فقدت زوجها، قال تعالى: ((فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ))[٢٤].

٢. الترتيب والاعتبار والرجاء: يقال علَّق الشّيءَ على غيره: رتَّبه عليه، وعلَّق أهمّيّة على أمر: اعتبره مهمّاً وذا فائدة، وعلّق عليه الآمالَ: رجا منه أن يحقِّق ما يريد.

٣. الإيقاف: يقال: علَّق العقوبةَ: أوقف تنفيذَها من صفاته تعليق الأمور.

٤. التأجيل: يقال: علَّق القاضي الحُكْمَ: أجَّل البتَّ فيه إلى وقت غير معيّن، لم يقطع به.

٥. الإيناط: وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي.

٦. المؤقت: يقال: لم يحسمْه حساب مُعلَّق: أي حساب مؤقّت تُدوَّن فيه الائتمانات والكفالات إلى أن تتحدّد كيفية التصرّف فيها.

٧. الوضع والنصب: يقال: علَّق إعلانًا على حائط: وضعه عليه، وعلَّق بابًا على بيته: نصبه وركَّبه. وجسر مُعلَّق: مُقام على عُلوّ.

٨. التعقيب: يقال: علَّق على كلام غيرِه: عقَّب عليه وتعقَّبه بذكر ما فيه من محاسن ومساوئ[٢٥].

ونلاحظ أن هذه المعاني كلّها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشَّيء بالشيء، ثم يتَّسع الكلام فيه، والمرجع كلّه إلى هذا الأصل الذي ذكرناه[٢٦].

ثانيا. التعليق اصطلاحاً:

التعليق:" هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"[٢٧]. فالجملة الأولى هي جملة الجزاء، والثانية جملة الشرط، والمضمون هو ما تضمنته الجملة من المعنى، كقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إن وصلك كتابي هذا فأنت بائن، ففي الجملة الأولى ربط حصول طلاقها بحصول دخولها الدار، وفي الثانية ربط حصول طلاقها بوصول الكتاب. وهذا لا يقع به الطلاق إلا عند حصول مدلول جملة الشرط؛ لأن الزوج لم يرد وقوع الطلاق في الحال، بل علق وقوعه على شيء مخصوص؛ فإذا لم يحصل هذا الشيء فلا يقع[٢٨].

وعرفه بعضهم: بأنه ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها[٢٩].

وفرق الحموي في حاشيته على الأشباه نقلاً عن الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط، فقال: "إن التعليق داخل على أصل الفعل بأداته، كـ (إن، وإذا)، والشرط ما جزم فيه بالأصل: أي أصل الفعل،

وشرط فيه أمر آخر، وإن شئت فقل في الفرق: إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة"[٣٠].

ثالثا. شروط التعليق:

ذكر الفقهاء شروطاً لصحة التعليق منها:

الأول: أن يكون المعلق عليه أمراً معدوماً عند صدور صيغة التعليق، لكنه على خطر الوجود، بحيث يكون مترددًا بين أن يكون وأن لا يكون، فالتعليق على المحقق يعتبر تنجيزاً مثل: إن كانت السماء فوقنا، والتعليق على المستحيل يعتبر لغواً، مثل: إن دخل الجمل في سمّ الخياط[٣١].

الثاني: أن يكون المعلق عليه أمراً يرجى الوقوف على وجوده، فتعليق التصرف على أمر لا يتسنى العلم به لا يصح، فلو علق الطلاق مثلاً على مشيئة الله تعالى، بأن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فإن الطلاق لا يقع اتفاقاً؛ لأنه علقه على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده [٣٢].

الثالث: كونه متصلاً بحيث لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، أي بين المعلّق والمعلّق عليه، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعد فترة من الزمن: إن خرجت من الدار دون إذن مني، لم يكن تعليقاً للطلاق، ويكون الطلاق منجزاً بالجملة الأولى[٣٣].

الرابع: أن يكون المعلق عليه أمراً مستقبلاً بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلاً لا يصح تعليقه بالشرط؛ لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة.

الخامس: أن لا يقصد بالتعليق المجازاة، فلو سبته بما يؤذيه فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق، تنجز سواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق.

السادس: أن يوجد رابط كـ(الفاء) و(إذا الفجائية) حيث كان الجزاء مؤخراً، وإلا يكون تنجيزياً[٣٤].

السابع: أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكاً للتنجيز: أي قادراً على التنجيز، بمعنى كون الزوجية قائمة حقيقةً أو حكماً، وهذا الشرط فيه خلاف، فالحنفية والمالكية لا يشترطون ذلك في تعليق الطلاق، بل يكتفون فيه بمطلق الملك، سواء أكان محققاً أم معلقاً، حتى إن المالكية لم يفرقوا في هذا بين التعليق الصريح فيما لو قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، وبين التعليق الذي لم يصرح به، كما لو قال لأجنبية: هي طالق، ونوى عند تزوجه بها، فإن الطلاق يقع في الصورتين[٣٥].

المطلب الرابع

تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً

أولا. النكاح لغة:

مأخوذ من نكَحَ يَنكَح ويَنكِح نِكاحًا، فهو ناكِح، والمفعول مَنْكوح[٣٦]، والنكاح يأتي في اللغة على معان عدة منها:

١ـ بمعنى الوطء: قال تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ))[٣٧]، فالمعنى عندهم الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان[٣٨].

٢. بمعنى التزويج: قال تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)) [٣٩].

٣. الضم: يقال: تناكح الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض .

٤. الكثير: يقال: كثير النكاح، ويقال: رجل نُكَحَةٌ، إذا كان كثير النكاح.

٥. الاختلاط: يقال: نكَح المطرُ الأرضَ: أي اختلط في ثراها.

٦. الغلبة: يقال: نكَح النُّعاسُ عينيه: أي غالبهما[٤٠].

ثانيا. النكاح اصطلاحاً:

عند الحنفية:"عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"[٤١].

فقوله: (عقد): جنس في التعريف يشمل سائر العقود. وقوله: بـ (وضع): وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لا يكون إلا المتعة، وقوله: ملك المتعة: اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، ومعناه أنه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وبسائر أجزاء البدن، بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه، وكل هذه العبارات معناها واحد، فالذي يقول: إنه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعاً؛ لأن الحرة لا تملك، وإنما يريد أنه يملك الانتفاع. وقوله:(قصداً): يحترز به عن عقد تملك به المتعة ضمناً، كما في البيع والهبة؛ لأن المقصود فيهما ملك الرقبة، ويدخل ملك المتعة فيهما ضمنا إذا لم يوجد ما يمنعه[٤٢].

عند المالكية:"هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة"[٤٣].

فالعقد مصدر عقد: أي تمسك وتوثق، والمراد به هنا ارتباط أحد الكلامين بالآخر: أي ارتباط كلام الزوج بكلام ولي الزوجة على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا يستعقب أحكامه. وقوله:(عقد): جنس في التعريف يشمل النكاح وغيره من العقود. وقوله:(لحل تمتع): علة باعثة على العقد، وهو فصل مخرج لكل عقد ليس لذلك، ومنه شراء الأمة للتلذذ بها؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بخصوصه بل الانتفاع العام وملك الرقبة، وخرج بقوله:(غير محرم ومجوسية وأمة كتابية): المحرم بنسب أو رضاع أو صهر والمجوسيات والإيماء الكتابيات. فلا يصح العقد على واحدة منهن، ولا يقال: إن هذا

التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من الغير والمحرمة بحج أو عمرة؛ لأنه قصد بما ذكره إخراج من قام به مانع أصلي، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عرضي طارئ بعد الحل بخلاف المحرم والمجوسية والأمة الكتابية؛ فإن مانعهن ذاتي لا عرضي، وقوله: (بصيغة): متعلق بـ(عقد)، وهو من تمام التعريف؛ لأن الصيغة أحد أركان النكاح[٤٤].

عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته[٤٥]. فقوله:(عقد): جنس في التعريف. وقوله:(يتضمن إباحة وطء): خرج به ما لا يتضمن إباحة الوطء كالإجارة وغيرها. وقوله: (بلفظ إنكاح وتزويج): خرج به ما لم يكن بهذا اللفظ، كالهبة والتمليك[٤٦].

عند الحنابلة: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"[٤٧].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله:" عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب، أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع، ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل"[٤٨].

أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها[٤٩].

المبحث الثاني: الطلاق المعلق

المطلب الأول

حكم الطلاق المعلق

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق إذا علّق الزوج طلاق زوجته على أمر مستقبل، ووجد المعلق عليه، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق، أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: عليّ الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنثى، أو عليّ الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى ونحوه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً: وهو الحث على فعل شيء، أو تركه أو تأكيد الخبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط، وبه قال أئمة المذاهب الأربعة [٥٠].

القول الثاني: لا يقع أصلاً اليمين بالطلاق، أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه، سواء أكان على وجه اليمين: وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه، أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على

وجه اليمين: وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، وهو قول الظاهرية والشيعة الإمامية، وبه قال من الزيدية الناصر[٥١].

القول الثالث: قال أصحاب هذا القول بالتفصيل: إن كان التعليق قسمياً، أو على وجه اليمين، ووجد المعلق عليه لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً، أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٥٢].

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه بأدلة منها:

١ـ بإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج، مثل قوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)) [٥٣]، فهي لم تميز بين منجز ومعلق، ولم تقيد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره[٥٤].

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))[٥٥].

٣ـ قَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:(إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ)[٥٦].

٤. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:(إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)[٥٧].

٥. قال البيهقي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتِ حَتَّى اللَّيْلِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي غُلَامِهِ فَخَرَجَ غُلَامُهُ قَبْلَ اللَّيْلِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ وَعَتَقَ غُلَامُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَسْتَثْنِي لَوْ شَاءَ قَالَ بِإِذْنِي، وَلَكِنَّهُ فَرَّطَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَفْرِيطُهُ عَلَيْهِ[٥٨].

٦. عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[٥٩].

٧ـ عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ – أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ – قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ

بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبٌ قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَفِي الْبَيْتِ هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟ فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهَا أَبَتْ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِآبَائِي أَبُوكَ، فَقَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ[٦٠].

٨. إن الطلاق مفروض للزوج على وجه الإطلاق، ومن المقرر أن المطلق إذا ورد دون أن يدل دليل على تقييده بشيء يعمل به على إطلاقه فيكون للزوج حق إيقاع الطلاق على أي وجه يريد على وجه التنجيز أو الإضافة أو التعليق، وقد وقع الطلاق معلقاً من أزواج في عصر الصحابة، وحين سئلوا عن حكمها أفتوا بوقوع الطلاق عند حصول المعلق، دون تفرقة بين التعليق على وجه اليمين أو دونه وكذلك في عصر التابعين دون مخالفة من احد من المجتهدين[٦١].

٩. إن الطلاق إنما شرع للحاجة وقد تدعو الحاجة إلى أن يكون الطلاق منجزا، وقد تدعو إلى أن يكون معلقاً حين يرجو الزوج إصلاح زوجته فيعلق طلاقها على أمر يكره وقوعه، ثم هو بتعليقه الطلاق على شرط قد التزم الطلاق عند حصول الشيء الذي علق عليه، فيلزمه ما التزمة بدون تفرقة بين ما إذا كان التعليق من قبيل اليمين، وما إذا كان التعليق في معنى إضافة الطلاق[٦٢].

أدلة القول الثاني:

١. استدل الظاهرية والإمامية على قولهم: بأن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، بقوله صلّى الله عليه وسلم:((أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ))[٦٣]، ثم قالوا: ولا طلاق إلا ما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلم، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يميناً، والله تعالى يقول: ((وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)) [٦٤]، ولم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق[٦٥].

ويرد عليه: بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى: وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً الطلاق المعلق. ثم إن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق[٦٦].

٢. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: أَكَانَ يَرَاهُ يَمِيناً؟ قَالَ: (لَا أَدْرِي)[٦٧].

٣ـ واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حزم عن علي وشريح أنهم كانوا يقولون: (الحلف بالطلاق ليس بشيء)[٦٨].

ويرد عليه: بأن المروي عن علي في حال الاضطهاد، والمروي عن شريح في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه، والمروي عن طاووس مؤوّل بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل.

٤. استدلوا كذلك بأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه دون تقييد بشرط أو صفة لا يقع بعدئذ.

ويرد عليه: بأن المعلِّق ليس موقعاً للطلاق حين التلفظ، وإنما عند تحقق الشرط. وقاسوا الطلاق على النكاح، فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق. ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه، أما الطلاق فإنه لا ينافيه[٦٩].

أدلة القول الثالث:

استدل ابن تيمية وابن القيم على رأيهما التفصيلي بما يأتي:

١. إن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ))[٧٠]، وقوله سبحانه: ((ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ))[٧١]. وإن لم يكن يميناً شرعية كان لغواً.

ويرد عليهما: بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي: وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بل له حكم آخر: وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه[٧٢].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه:(الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)[٧٣].

وجه الاستدلال: أي إن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكره[٧٤].

وأجيب: بأن معنى الوطر ليس هو كما ذكرتم، بل معناه: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز[٧٥].

٣. قال البيهقي: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ مَوْلاَتَهُ قَالَتْ هِي يَهُودِيَّةٌ وَهِي نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مُحَرَّرٌ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْىٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَأَتَى زَيْنَبَ فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَقَالَتْ: هَا هُنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا قُلْتُ كُلُّ مَالٍ لِي هَدْيٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِى مُحَرَّرٌ وَهِي يَهُودِيَّةٌ وَهِي نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَتْ: خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَتْ زَيْنَبُ، قَالَتْ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَجَاءَ مَعِي، فَقَامَ بِالْبَابِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَأَبُوكَ قَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَتَتْكِ زَيْنَبُ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْكِ حَفْصَةُ قَالَتْ: قَدْ حَلَفْتُ بِكَذَا أَوْ كَذَا، قَالَ: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ[٧٦].

ويرد عليهما: بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن رواتها من رجال الصحيح.

القول الراجح: والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء من وقوع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً؛ وذلك لإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج، مثل قوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ))[٧٧]، فهي لم تفرق بين منجز ومعلق، ولم تقيد وقوعه بشيء، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره. والوقائع الكثيرة التي حدثت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها.

المطلب الثالث

حكم الرجوع في الطلاق المعلق

إذا تراجع الرجل عن الطلاق المعلق بالشرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط، أو أن يتنازل عنه؟، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس لمن علق طلاق امرأته على شيء أن يرجع في ذلك، بل أنه لازم له، لا يمكنه إبطاله ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان قاصدا وقوع الطلاق عند الشرط، وبين ما إذا كان قاصدا اليمين، وذلك بأن يكون كارها الشرط والجزاء؛ لأن لفظ الطلاق صدر معلقا على وصف، فلا رجوع فيه، ولا يمكن إلغاؤه كلفظ الطلاق على المعلق؛ ولأن التعليق توقيت محض لوقوع الطلاق في الحقيقة أخّره إلى الوقت المعين لحاجة بمنزلة تأجيل الدين وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير، فحقيقة الطلاق المعلق أنه إيقاع

مؤقت[٧٨].

ولما ورد في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ))[٧٩].

فعبارة المكلف صانها الشارع الحكيم عن اللغو واللعب والهزل؛ ولذلك جعل هزل النكاح جدا، وهزل الطلاق جدا، كما ورد في الحديث الشريف:((ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النكاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَة))[٨٠].

القول الثاني: جواز التراجع عن الطلاق المعلق، وهو قول للحنابلة. واستدلوا بالقياس؛ فإن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر؛ فإن له أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذا من الطلاق وأحب إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى[٨١].

القول الثالث: جواز التراجع عن هذا الطلاق إن كان التعليق من باب المعاوضة، مثل: أن يقول: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه ؛ لأنه ما تم العوض، وإليه ذهب ابن تيمية [٨٢].

وقد قال محمد بن صالح العثيمين بعد أن حكى قول ابن تيمية،: "وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به". ثم قال: "وأما إذا كان شرطا محضا؛ مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنت طالق؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله ولا إبطال التعليق"[٨٣].

القول الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز الرجوع، وذلك سدا لباب التساهل في الأيمان والطلاق، ومما يدلّ على ذلك قول الله تعالى: ((وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً))[٨٤]، فإنه لو أطلق للناس ذلك؛ لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له[٨٥].

المبحث الثالث

حكم الطلاق المعلق على النكاح

تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج، مثل إذا قال الرّجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالقٌ، أو كلّ امرأة تزوجتها فهي طالق، أو كلّما تزوجت امرأة فهي طالقٌ، اختلف الفقهاء في وقوع الطّلاقُ عقيب هذا الزواج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يقع به الطلاق مؤجلا إذا تزوج بها، سواء كانت المرأة مخصوصة، مثل أن يقول: إن تزوجت ابنة فلان، أو امرأة فلان فهي طالق، أو غير مخصوصة، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، يروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم، وهو قول الحنفية إلا رواية عن محمد بن الحسن: أنه لو أضاف إلى سبب الملك لم يصح التعليق، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية عنه(٨٦).

القول الثاني: إن الطلاق لا يقع به مطلقا سواء عم المطلق أو خص، ويجوز أن يتزوجها بعد ذلك. يروى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة ومعاذ وجابر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وشريح، وأبي ثعلبة الخشني، وهو قول عطاء والحسن وعروة وجابر بن زيد وسوار القاضي والشافعي وأبي ثور والمشهور عند أحمد، وداود وابن المنذر رضي الله عنهم(٨٧).

القول الثالث: وذهبت طائفة إلى التفصيل بين ما إذا عيّن المرأة أو عمّ، وأنه إذا عمّ جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه؛ وذلك للحرج والمشقة وربما أداه إلى العنت، مثلا: إذا سمى امرأة أو قبيلة أو طائفة أو مكانا أو زمانا يمكنه أن يعيش إليه لزمه الطلاق في هذه الحالات، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي بكر بن عمرو بن حزم وأبي بكر بن عبد الرحمن وشريح والزهري وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله وعطاء وحماد بن أبي سليمان ومالك وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى رضي الله عنهم أجمعين(٨٨).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد:" وسبب الخلاف: هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟، فمن قال: هو من شرطه، قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط، قال: يقع بالأجنبية. وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان ذلك عنتاً به وحرجاً وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق"(٨٩).

أدلة القول الأول:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا نَكَحْتُ فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِذَا كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ)(٩٠).

٢ـ وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (إِنِّي قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ)[٩١].

٣ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمِ بنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةَ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُظَاهِرِ[٩٢].

٤. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وابْنَ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: (إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، إِذَا نَكَحَهَا)[٩٣].

٥ـ إجماع الصحابة والتابعين والعمومات والقياس على أن من قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فأنت طالق، والجامع بينهما دفع الحاجة المناسبة إلى تحقيق المانع من نكاح تلك؛ لجواز كونها سيئة الأخلاق بذيئة اللسان لا يمكنه الامتناع من تزويجها إلا بمثل التعليق، فورد الشرع بصحة التعليق في الأصل، فتقتضي الصحة في الفرع[٩٤].

٦. إن قوله: أنت طالق ليس تطليقاً للحال، بل هو تطليق عند وجود الشرط على معنى أنه علم على الإطلاق عند الشرط، فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال، والملك موجود عند وجود الشرط؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط[٩٥].

٧ـ ولأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله تعالى، وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه؛ لأنه يوجب على نفسه البر، والمحلوف به ليس بطلاق؛ لأنه لا يكون طلاقاً إلا بالوصول إلى المرأة، وما دامت يميناً لا يكون واصلاً إليها، وإنما الوصول بعد ارتفاع اليمين بوجود الشرط، فعرفنا أن المحلوف به ليس بطلاق وقيام الملك في المحل لأجل الطلاق، ولكن المحلوف به ما سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله إليها، ونظيره من المسائل: الرمي عينه ليس بقتل، والترس لا يكون مانعاً عما هو قتل ولا مؤخراً له، بل يكون مانعاً عما سيصير قتلاً إذا وصل إلى المحل، ولما كان التعليق مانعا من الوصول إلى المحل، والتصرف لا يكون إلا بركنه ومحله فكما أنه بدون ركنه لا يكون طلاقاً، فكذلك بدون محله لا يكون طلاقاً، وبه فارق ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق؛ فإن المحلوف به هناك غير موجود، وهو ما يصير طلاقاً عند وجود الشرط؛ لأن دخول الدار ليس بسبب لملك الطلاق، ولا هو مالك لطلاقها في الحال حتى يستدل به على بقاء الملك عند وجود الشرط، أما هنا نتيقن بوجود المحلوف به موجوداً بطريق الظاهر، بأن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، انعقدت اليمين وإن كان من الجائز

أن يكون دخولها بعد زوال الملك[٩٦]، فإذا كان المحلوف به متيقن الوجود عند وجود الشرط أولى أن ينعقد اليمين، وبأن كان لا يملك التنجيز لا يدل على أنه لا يملك التعليق، كمن يقول لجاريته: إذا ولدت ولداً فهو حرّ، صح وإن كان لا يملك تنجيز العتق في الولد المعدوم، وإذا قال لامرأته الحائض: إذا طهرت فأنت طالق كان هذا طلاقاً للسنة وإن كان لا يملك تنجيزه في الحال، وهذا بخلاف التصرف؛ لأنه لا بد منه في تصرف اليمين، كما لا بد منه في تصرف الطلاق، فأما الملك في المحل فإنه معتبر بالطلاق دون اليمين، وهذا بخلاف البيع؛ فإن الإيجاب أحد شطري البيع، وتصرف البيع قبل الملك لغو، فأما الإيجاب هنا فهو تصرف آخر سوى الطلاق وهي اليمين[٩٧].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا))[٩٨].

وجه الاستدلال:

بوب الإمام البخاري في صحيحه باسم:(باب لا طلاق قبل النكاح)، ثم ساق هذه الآية الكريمة التي سبق ذكرها، وذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أن الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدالرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق[٩٩].

ـ وأجابوا عن تبويب البخاري: أن أكثر النسخ هكذا: باب: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ))[١٠٠]، وليس فيه: لا طلاق قبل النكاح، وكذا في رواية أبي ذر، غير أنه قال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا))، وساقها إلى قوله: ((مِنْ عِدَّةٍ))[١٠١]، وحذف الباقي. وقال: الآية، وفي رواية النسفي: باب: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ))[١٠٢] الآية، وعليه أكثر النسخ كما ذكرناه[١٠٣].

وقال ابن التين: "احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه"[١٠٤]، وكذا قال ابن المنير:" ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه"[١٠٥].

وقال بعضهم: احتج بالآية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو قوله: جعل الله الطلاق بعد النكاح.

وأجاب الإمام العيني: بأن "هذا هروب من هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير، وانباض عرق العصبية لمذهبه، ولترويج كلام البخاري في الترجمة المذكورة، ونتكلم في هذا الآن بما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق في الجواب"[١٠٦].

٢. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ))[١٠٧].

٣. وعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:((لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ))[١٠٨].

٤. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:((لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ))[١٠٩].

ويرد عليه: بأن المراد بالحديث أنه غير مالك لتنجيز الطلاق فلا يملك تعليقه بالشرط، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم تزوجها فدخلت لم تطلق، وهذا لأن تأثير الشرط في تأخير الوقوع إلى وجوده ومنع ما لولاه لكان طلاقا، وهذا الكلام لولا الشرط لكان لغواً لا طلاقاً؛ ولأن الطلاق يستدعي أهلية في الموقع وملكاً في المحل، ثم قبل الأهلية لا يصح التعليق مضافا إلى حالة الأهلية كالصبي يقول لامرأته: إذا بلغت فأنت طالق، فكذلك قبل ملك المحل لا يصح مضافاً، وبهذا تبين أنه تصرف يختص بالملك، فإيجابه قبل الملك يكون لغواً، كما لو باع الطير في الهواء، ثم أخذه قبل قبول المشتري[١١٠]. وتحقيقه أنهم سألوه – صلى الله عليه وسلم– عن كون ذلك الطلاق، فقال: لا طلاق قبل النكاح، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في تعليق الطلاق بالنكاح جائز أم ليس بجائز؟ وليس في الحديث ما يدل على نفيه أو إثباته. والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وسالم والقاسم وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والأسود وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول[١١١].

قال ابن العربي: أخبارهم ليس لها أصل في الصحة، فلا يشتغل بها، ولئن صح فهو محمول على التنجيز، والتأويل منقول عن السلف [١١٢].

أدلة القول الثالث:

أستدل أصحاب هذا القول بعين ما استدل به أصحاب القول الأول، خلا أنهم قالوا: إن عمم مطلقا ولم يخصص لا يجوز؛ إذ فيه سد باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط، وهذا على أصل مختلف فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم[١١٣].

القول الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الطلاق يقع مؤجلا إذا تزوج بها، سواء كانت المرأة مخصوصة أو غير مخصوصة كأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو قول كبار الصحابة كعلي وابن عباس وعائشة ومعاذ وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، ولأن قوله: أنت طالق، ليس تطليقا للحال بل هو تطليق عند وجود الشرط على معنى أنه علم على الإطلاق عند الشرط، فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال، والملك موجود عند وجود الشرط؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. يأتي الحكم في اللغة على معان عدة منها: الحكمة والسداد، والمنع والصرف، والقضاء، والإحكام والإتقان، والعلم والفقه.

٢. الحكم في اصطلاح الفقهاء: هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، أو مدلول خطاب الله، أو الأثر الذي يترتب على الدليل، كالوجوب والحرمة والإباحة.

٣. الطلاق في اللغة: هو حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفي الاصطلاح: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص.

٤. يأتي التعليق في اللغة على معان عدة منها: الفقد والإيقاف والتأجيل والمؤقت والوضع والنصب والرجاء والتعقيب، وفي الاصطلاح: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

٥. يشترط لصحة التعليق أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما عند صدور صيغة التعليق، وأن يكون أمرا يرجى الوقوف على وجوده، ولا بدّ أن يكون متصلاً بحيث لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، وأن لا يقصد بالتعليق المجازاة، وأن يكون الذي يصدر منه مالكا للتنجيز.

٦. النكاح في اللغة يأتي بمعنى الوطء والتزويج والضم والكثير والاختلاط والغلبة، وفي الاصطلاح: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا. وعرفه بعض المعاصرين بأنه: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة الأجنبية بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم، إذا كانت المرأة غير محرم.

٧. اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال: يقع متى وجد المعلق عليه، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم من قال: لا يقع، ومنهم من فصل في ذلك.

٨. اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال: ليس للمعلق الرجوع وهو قول جمهور الفقهاء وهو الراجح، ومنهم من قال: يجوز له الرجوع، ومنهم من علق جواز

الرجوع إذا كان من باب المعاوضة.

٩. الطلاق قبل النكاح صورته: إذا قال الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق، أو كلما تزوجت امرأة فهي طالق.

١٠. حكم الطلاق قبل النكاح اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال، الأول: يقع به الطلاق مؤجلا إذا تزوج بها، وهو قول الجمهور، الثاني: لا يقع الطلاق به مطلقا، الثالث: التفصيل فيما إذا عين أو خص.

١١. القول الراجح في حكم الطلاق قبل النكاح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الطلاق يقع مؤجلا إذا تزوج بها، سواء كانت المرأة مخصوصة أو غير مخصوصة.

الهوامش

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٢) سورة الأنبياء: من الآية ٧٩.

(٣) ينظر لسان العرب: ١٤١/١٢.

(٤) سورة الأنبياء: من الآية ٧٨.

(٥) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٨١/١.

(٦) ينظر تهذيب اللغة: ٦٩/٤.

(٧) سورة هود: من الآية ١.

(٨) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٨١/١.

(٩) سورة مريم: من الآية ١٢.

(١٠) ينظر تهذيب اللغة:٦٩/٤.

(١١) ينظر شرح التلويح على التوضيح: ٢٤/١؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٥/١.

(١٢) ينظر التمهيد شرح مختصر الأصول: ٨/١.

(١٣) ينظر الشرح الكبير لمختصر الأصول: ٨٩/١؛ علم أصول الفقه لعبدالوهاب: ١٠٠/١.

(١٤) ينظر العين للخليل: ١٠١/٥؛ تهذيب اللغة:١٨/٩؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٢٩/٢.

(١٥) كنز الدقائق: ٢٦٩/١؛ ملتقى الأبحر: ٣/٢.

(١٦) الطرد: هو ترتّب الحكم على الوصف، أي العلّة بأن يوجد الحكم في جميع صور وجود الوصف. وقيل: ترتبه عليه وجوداً وعدماً بأن يوجد الحكم في جميع صور وجود الوصف، ويعدم عند عدمه ويسمّى الطرد والعكس كالتحريم مع السّكر، فإنّ الخمر يحرّم إذا كان مسكراً، وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصيرورته خلّاً، بخلاف بقية أوصاف الخمر كالرقة واللون والذوق والرائحة؛ فإنّه لا تزول حرمته بزوال شيء من تلك الأوصاف. ينظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٨١٢/١.

(١٧) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٢/٣.

(١٨) شرح فتح القدير: ٤٦٣/٣.

(١٩) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٤/٢.

(٢٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٩٤٣/٣.

(٢١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٨١/٤.

(٢٢) ينظر شرح ميارة الفاسي: ٣٤٩/١.

(٢٣) ينظر أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢٨١/٣؛ المغني لابن قدامة: ٣٣٣/١٠.

(٢٤) سورة النساء: من الآية ١٢٩.

(٢٥) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٥٣٢/٤؛ معجم مقاييس اللغة: ١٢٥/٤؛ معجم اللغة العربية المعاصرة:١٥٣٨/٢.

(٢٦) ينظر معجم مقاييس اللغة: ١٢٥/٤.

(٢٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٧٦/١.

(٢٨) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٢/٤.

(٢٩) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ٢٤٠/٥؛ الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلامِ: ٣٢٠/١.

(٣٠) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٤١/٤.

(٣١) ينظر بدائع الصنائع: ٢٣٢/٢؛ الأشباه والنظائر: ٣١٨/١.

(٣٢) ينظر المحيط البرهاني: ٣٨٢/٣؛ الاختيار لتعليل المختار: ١٤٢/٣؛ غمز عيون البصائر: ٤١/٤.

(٣٣) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣١٨/١؛ أسنى المطالب: ٣٠٧/٣؛ حاشية الجمل: ٢٦٦/٤.

(٣٤) ينظر البحر الرائق: ٣/٤؛ شرح حدود ابن عرفة: ١٢٨/١ـ ١٢٩.

(٣٥) ينظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: ١١٤/٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١١/١٢.

(٣٦) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢٧٨/٣.

(٣٧) سورة النور: من الآية٣.

(٣٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/١٢.

(٣٩) سورة النور: من الآية٣٢.

(٤٠) ينظر تهذيب اللغة: ٦٤/٤؛ مجمل اللغة: ٨٨٤/١؛ لسان العرب: ٦٢٥/٢.

(٤١) شرح فتح القدير:١٨٦/٣.

(٤٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٩٤/٢؛ البحر الرائق لابن نجيم:٨٥/٣.

(٤٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: ٣٣٢/٢.

(٤٤) ينظر المصدر نفسه.

(٤٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١٢١/٦؛ وحاشية العلامة الشربيني: ٨٣/٤.

(٤٦) ينظر حاشية العلامة الشربيني على الغرر: ٨٣/٤.

(٤٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٥٠٨/١.

(٤٨) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٥١٣/٩.

(٤٩) ينظر المصدر نفسه.

(٥٠) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/٤؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ٥٦/٤؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٠١/٢؛ دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ١١١/٣.

(٥١) ينظر المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ٢٥٩/٢.

(٥٢) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٥٠/٣.

(٥٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٥٤) ينظر الفقه الإسلامي وأدلَّته:٣٠٤/٣.

(٥٥) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، الحديث: ٣٥٩٤، ٤٤٦/٥. قال شعيب: إسناده حسن.

(٥٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ٤٥/٧.

(٥٧) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، الحديث: ١٥٤٨٦، ٣٥٦/٧. قال بسام التميمي: وما رواه أيضاً بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيّما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجْتِ إلى الليل فخرجت، طلقت امرأته. إلى غير ذلك من الآثار، مما يقوي بعضها بعضًا. ينظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٥١٥/٥.

(٥٨) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل،الحديث: ١٥٤٨٩، ٣٥٦/٧.

(٥٩) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، الحديث: ١٥٤٨٧، ٥٨٣/٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي: بقول ابن عمر نأخذ للأمان، حيث قال: كلّ استثناء موصول، فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث. ينظر البدر المنير: ١٢٤/٨.

(٦٠) المصنف: كتاب الأيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله، الحديث: ١٦٠٠٠، ٤٨٦/٨.

(٦١) ينظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية . بيروت، د . ط، ٣٣٧.

(٦٢) ينظر المصدر نفسه.

(٦٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، الحديث: ٣٨٣٦، ٤٢/٥.

(٦٤) سورة الطلاق: من الآية ٦٥.

(٦٥) ينظر المحلى بالآثار لابن حزم: ٤٧٦/٩.

(٦٦) ينظر المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: ٢٩٢/١٧.

(٦٧) المصنف: كتاب الطلاق، باب طلاق الْكُرْهِ، الحديث: ١١٤٠١، ٤٠٦/٦.

(٦٨) المحلى بالآثار: ٤٧٨/٩.

(٦٩) ينظر الفقه الإسلامي وأدلَّته:٦٩٧٥/٩.

(٧٠) سورة التحريم: من الآية ٢.

(٧١) سورة المائدة: من الآية ٧٨.

(٧٢) ينظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص٣٣٨ـ ٣٣٩.

(٧٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: ٤٥/٧.

(٧٤) ينظر التوضيح شرح الجامع الصحيح: ٢٩٨/٢٥.

(٧٥) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري:٣٩٣/٩.

(٧٦) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الإيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة، الحديث: ٢٠٥٤٠،٦/١٠. قال زكريا: حديث صحيح. ينظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ١١٢٩/٣.

(٧٧) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٧٨) ينظر الغرر البهية شرح البهجة الوردية:٢٧٣/٥.

(٧٩) سنن الترمذي: كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، الحديث: ٢٣١٩، ١٣٧/٤. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٨٠) سنن أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، الحديث: ٢١٩٤، ٥١٦/٣. قال شعيب: حسن لغيره.

(٨١) ينظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٧٩/١؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٦٩/١٣.

(٨٢) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٤٣/٢٢؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع:١٣٠/١٣.

(٨٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع:١٣٠/١٣.

(٨٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣١.

(٨٥) ينظر معالم السنن شرح سنن أبي داود: ٢٤٣/٣.

(٨٦) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٤٣/١؛ مجمع الأنهر:٤١٧/١؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢١٣٨/٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٧٩/٨.

(٨٧) ينظر معونة أولي النهى شرح المنتهى: ٤٢٦/٩؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٨٥/٥.

(٨٨) ينظر المدونة: ٧١/٢؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣٢٥/٣.

(٨٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٣/٣.

(٩٠) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: باب: الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق، الحديث: ٥٦٤، ١٨٩/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ينظر المستدرك على الصحيحين: ٢٤٥/٢.

(٩١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: باب: الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق، الحديث: ٥٦٥، ١٨٩/١.

(٩٢) الموطأ: كتاب الطلاق، ظهار الحر، الحديث: ٢٠٥٧، ٨٠٢/٤.

(٩٣) الموطأ: كتاب الطلاق، ظهار الحر، الحديث: ٢١٧١، ٨٤٢/٤.

(٩٤) ينظر الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ١٤٨/١.

(٩٥) ينظر بدائع الصنائع: ١٣٢/٣.

(٩٦) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٧٥/٦.

(٩٧) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٧٥/٦.

(٩٨) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٩٩) ينظر الجامع الصحيح المختصر: ٢٠١٧/٥.

(١٠٠) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.

(١٠١) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.

(١٠٢) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩.

(١٠٣) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٤٦/٢٠.

(١٠٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري:٣٨١/٩.

(١٠٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٤٦/٢٠.

(١٠٦) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، الحديث: ٢١٩٠، ٥١٣/٣. قال شعيب: حديث حسن.

(١٠٧) سنن الترمذي: كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، الحديث: ١١٨١، ٤٧٧/٢. قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم.

(١٠٨) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، الحديث:٢٠٤٧، ٢٠٣/٣. قال شعيب: حديث حسن، عامر الأحول وعبد الرحمن بن الحارث قد توبعا.

(١٠٩) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٧٤/٦.

(١١٠) ينظر البناية شرح الهداية:٤١٣/٥.

(١١١) ينظر تبيين الحقائق: ٢٣٢/٢.

(١١٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٨٧/٩.

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، معه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، د ـ ط.

٣. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط.

٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٨ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د ـ ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، حققه وضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د ـ ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤. التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٥ـ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٦ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٧ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، د . ط.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٩ـ خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو المولى خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د ـ ط، د ـ ت.

٢١. دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣ـ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٦. سنن ابن ماجه: يزيد أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٧ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٨ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٩ـ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤هـ.

٣٠ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٣. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٦. شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر . بيروت، د ـ ط.

٣٧. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت: ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة – بيروت، د ـ ط.

٣٨. شرح منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٩ـ شرح ميارة الفاسي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي(ت: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية . بيروت/ لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤٠ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤١. صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٤٢. صحيح مسلم المسمى(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، د ـ ت.

٤٣ـ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف(ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، د ـ ت.

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥ـ العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د . ط.

٤٦ـ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

٤٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢هـ)، وحاشية العلامة الشربيني، المطبعة الميمنية، د ـ ط، د ـ ت.

٤٨ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة ـ بيروت، د ـ ط، ١٣٧٩هـ.

٥٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.

٥١ـ الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر ـ سوريَّة ـ دمشق، الطبعة: الرَّابعة، د ـ ت.

٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت، د ـ ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٤ـ الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥ هـ)، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٥٥ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د ـ ط.

٥٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د ـ ط.

٥٧ـ كنز الدقائق: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٥٨ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٥٩ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٠ـ مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط.

٦٢ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٦٣ـ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د . ط.

٦٤. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٥ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٦ـ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٧ـ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د ـ ط.

٦٩. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، د ـ ط، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٠. معونة أولى النهى شرح المنتهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير: بابن النجار، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبد الله دهيش، د . ط، ٨٩٨ – ٩٧٢هـ.

٧١ـ المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٣ـ ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٤ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٥ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٦ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

٧٧. موطأ الإمام مالك برواية ابن القاسم: الإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩ هـ)، تحقيق : السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٨ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، د ـ ت.

٧٩ـ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٠ـ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

Abstract

The research deals with an important issue related to personal status in the matter of divorce, which is the divorce that is attached to marriage, if a man says to a woman: If you marry you then you are divorced, or he says: If you marry a woman then she is divorced, or every woman you marry is divorced. What motivated me to write about it is, according to my humble knowledge, that I have not found an independent research that collects its rulings, and helps science students to get acquainted with it, even to a small extent. It followed the scientific method sober and objectivity, and the investigation of fairness. And by liberating the doctrines of the imams from their books, and mentioning their evidence, with the numbering of the Qur'anic verses, the graduation of hadiths and monuments, and collecting issues from their original sources, and mentioning the conclusion of the research and the most important results that the researcher reached. And our final prayer is that praise be to God, Lord of the worlds, and may God's prayers and peace be upon our Master Muhammad, his family and companions.